

Distr.: General
11 February 2013
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

الرأس الأخضر

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية ومن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال الدورة السابقة	لم يصدق عليها/لم تُقبل
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١١)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٩)	التصديق أو الانضمام أو الحلافة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توقيع فقط، ٢٠١١)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٣)	
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣)	
	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٢٠٠٠)	
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٠)	
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٢)	
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٢)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٢)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٢)	
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٧)	
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، عام ٢٠٠٧)	

التحفظات و/أو الإعلانات/التفاهات	الحالة خلال الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/لم تُقبل
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المادة ٢٠ (١٩٩٢)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع فقط، ٢٠١١)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤
	البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (٢٠٠٠)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠١١)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (توقيع فقط، ٢٠١٢)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان ٢١ و ٢٢
			الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و ٧٧
			البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

التحفظات و/أو الإعلانات/التفاهات	الحالة خلال الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	بروتوكول بشأن اللاجئ ^(٤) بروتوكول باليرمو ^(٥)	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ^(٩)
	اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث ^(٦)	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و ١٨٩ ^(١٠)
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، باستثناء الاتفاقية رقم ١٣٨ ^(٧)	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ^(٨)	البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ^(١١)
			اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم

- ١- أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الرأس الأخضر بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وفقاً لتوصية لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠١^(١٢).
- ٢- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الرأس الأخضر بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم وكذلك بتقديم تقرير إلى المشاورة الثامنة للدول الأعضاء بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١)^(١٣).
- ٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الرأس الأخضر بالانضمام إلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا^(١٤).

باء- الإطار المؤسسي والتشريعي

- ٤- في عام ٢٠١٢، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة ١٢ من الدستور الجديد تعلن أن جميع المعاهدات التي صدق عليها الرأس الأخضر بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي جزء من القانون المحلي^(١٥).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١٦)

المركز خلال دورة الاستعراض السابقة	المركز خلال دورة الاستعراض الحالية ^(١٧)
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة للرأس الأخضر
لا يوجد	لا يوجد

- ٥- شاطرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان القلق الذي أعرب عنه خلال استعراض الرأس الأخضر في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل بشأن الحاجة إلى تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة^(١٨).
- ٦- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة قدمت إلى الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ نظاماً أساسياً جديداً يتمشى مع مبادئ باريس لكي يوافق عليه البرلمان. ومن المتوقع أن يمنح النظام الأساسي المقترح للجنة الاستقلالية الكاملة المطلوبة^(١٩).
- ٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الرأس الأخضر بأن يقوم بنشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبرتوكولييه ونص تقريرها الأولي وكذلك الملاحظات

الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، على نطاق واسع^(٢٠). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً الرأس الأخضر باتخاذ التدابير المناسبة لبث الوعي بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في صفوف القضاة والمحامين والمدعين العامين لضمان مراعاة أحكامه، عند الاقتضاء، من جانب المحاكم الوطنية^(٢١).

٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه تم، في عام ٢٠١٢ وضع واعتماد خطة عمل وطنية لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(٢٢).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٣)

١ - حالة الإبلاغ

هيئات المعاهدات	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٣	-	-	تأخر تقديم التقريرين الثالث عشر والرابع عشر منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٥
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	آذار/مارس ٢٠١٢	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٤
اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٠١٠	-	التقريران السابع والثامن بانتظار النظر فيهما
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر تقديم التقارير من الأول إلى الخامس منذ الأعوام ١٩٩٣ و١٩٩٧ و٢٠٠١ و٢٠٠٥ و٢٠٠٩ على التوالي
لجنة حقوق الطفل	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	-	-	تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى الرابع منذ الأعوام ١٩٩٩ و٢٠٠٤ و٢٠٠٩ على التوالي. وتأخر تقديم التقرير الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والتقرير

هيئات المعاهدات	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بجميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	-	-	الأولي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، منذ عام ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٨
	-	-	-	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٣

باء- التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٢٤)

الحالة خلال الدورة السابقة	الحالة الراهنة
لا يوجد	لا يوجد
لم يرسل أي بلاغ خلال الفترة قيد الاستعراض	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة

٩- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الرأس الأخضر لم يوجه أي دعوة دائمة^(٢٥).

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٠- تلقى الرأس الأخضر مساعدة تقنية من المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في داكار، من خلال شراكة وثيقة مع فريق الأمم المتحدة القطري. ونُظمت دورات لتدريب الجهات الفاعلة من الدولة ومن غير الدولة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ركزت على وضع الوثيقة الأساسية المشتركة لهيئات المعاهدة وعلى الإبلاغ بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقدمت المساعدة التقنية لوضع التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك لوضع خطة عمل وطنية لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(٢٦).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - المساواة وعدم التمييز

١١ - حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الرأس الأخضر على اعتماد نهج شامل ومتكامل إزاء سياساته لضمان ممارسة إدماج الجنسانية على جميع المستويات. وينبغي للرأس الأخضر أن يعزز جهوده للقضاء على القوالب النمطية الأبوية والجنسانية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع من خلال أمور منها اعتماد برامج تسعى إلى بث الوعي في المجتمع بالمساواة بين الجنسين^(٢٧).

١٢ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن النهوض بالمساواة بين الجنسين يتم من خلال التنسيق مع معهد الرأس الأخضر للمساواة بين الجنسين والعدالة وقد تمت في عام ٢٠٠٩ مراجعة خطة المساواة الوطنية التي شرع في تنفيذها في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، وتم تمديدها إلى عام ٢٠١١. ويتم حالياً تنفيذ خطة مؤقتة لسنتين تتعلق بالمساواة بين الجنسين (٢٠١١-٢٠١٢)^(٢٨).

١٣ - وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ المقدمة إلى الرأس الأخضر إلى أن التفاوت بين الجنسين قد ازداد بسبب نسبة النساء اللاتي تترأسن الأسرة إلى مجموع الأسر (٤٨ في المائة في عام ٢٠١٠) وبصفة خاصة في صفوف الأسر الفقيرة (٥٦ في المائة). والنساء هن بالتأكيد اللاتي تقمن أساساً بتلبية احتياجات الأسرة، وفي معظم الأحيان تكون المرأة هي المسؤول الوحيد عن غالبية الأطفال في البلاد^(٢٩).

١٤ - ولاحظ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أنه على الرغم من الإصلاحات الجذرية التي تمت، فإن اللامساواة بين الأغنياء والفقراء وبين الرجال والنساء وبين المناطق لا تزال هي السمة المركزية للبلاد^(٣٠). ولا تزال هناك أوجه تفاوت تتعلق بالجنس والسن وكذلك أوجه تفاوت بين المناطق الريفية والحضرية^(٣١).

١٥ - وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى أن التحيز الاجتماعي لا يزال قائماً ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري على الرغم من عدم الإبلاغ عن حالات تمييز في هذا الشأن. ويغطي قانون فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (19/VII/2007) مجالات متعددة، تتضمن حظر التمييز القائم على حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ومع ذلك، يمكن تحسين القانون ليعكس على نحو أفضل حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، لأنه في صيغته الحالية لا يشير إلى احتياجات المرأة واحتياجات السكان المستضعفين بصفة خاصة في سياق فيروس نقص المناعة البشري^(٣٢).

١٦ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى عدم وجود بيانات عن التمييز العنصري؛ ومع ذلك فإن التحيز قائم، ولا سيما فيما يتعلق بالمهاجرين من غرب أفريقيا^(٣٣).

١٧- وفي عام ٢٠١١، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة الخبراء) أن قانون العمل الجديد ينص على الحماية من التمييز القائم على الجنس، والعرق، واللون، والأصل الاجتماعي، والدين، والرأي السياسي، لكنه لم يشير إلى الأصل الوطني ولم ينص على الحماية من التمييز المباشر أو غير المباشر. وأخذت لجنة الخبراء علماً بتقرير يفيد بأن العمال الأجانب المستخدمين في قطاع البناء وكذلك في قطاع الأعمال المتزلية يتعرضون للتمييز لأن أجورهم أقل بكثير من أجور عمال الدولة الطرف. وطلبت من الرأس الأخضر الإشارة إلى الطريقة المتبعة لضمان توفير الحماية الكافية من التمييز بالاستناد إلى الأصل الوطني وكذلك من التمييز المباشر وغير المباشر على السواء^(٣٤).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٨- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى الزيادة في حالات القتل التي بلغت ذروتها في عام ٢٠١١ ولا سيما في صفوف الشباب في برايا وغيرها من المراكز الحضرية. ولا تزال السلطات تشعر بالقلق إزاء ازدياد الأنشطة الإجرامية في المدن، وتداول الأسلحة الصغيرة، ويتم استثمار مبالغ كبيرة لبناء قدرات الشرطة، وحشد السلطات المحلية وتعريف الطرائق الجديدة التي تستخدمها شرطة البلديات لتحسين التدخل عن قرب^(٣٥).

١٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن لجوء الشرطة إلى الأعمال الوحشية ضد الأحداث، كشكل من أشكال العقاب خارج نطاق القضاء، ربما كان أمراً شائعاً ويجيزه المجتمع حسب المزاعم. وحثت الرأس الأخضر على اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة جنوح الأحداث وازدياد عدد عصابات الأحداث، من خلال أمور منها التصدي للأسباب الجذرية لازدياد حالات جنوح الأحداث وازدياد عدد عصابات الشباب. وأوصت الرأس الأخضر بأن يكفل إجراء تحقيق فعال في ادعاءات الأعمال الوحشية وغيرها من أشكال الاعتداء المنسوبة إلى المكلفين بإنفاذ القوانين ومساءلة المسؤولين عنها^(٣٦).

٢٠- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الرأس الأخضر لا يزال يواجه تحديات تتعلق بالامتنال لالتزامات حقوق الإنسان فيما يتعلق بأحوال السجون: فسجون البلد مكتظة بالسجناء ولا يتم فصل السجناء بحسب العمر على النحو الذي ينص عليه القانون المتعلق بأنظمة السجون. وقد اتخذت تدابير للتصدي لهذه التحديات، بما في ذلك إنشاء سجن إقليمي جديد (جزيرة سال) وإنشاء نظام مراقبة بكاميرات الفيديو في السجن المركزي الثاني (جزيرة سانت فيسينت)^(٣٧). وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً شواغل مماثلة^(٣٨).

٢١- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى صدور قانون خاص لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، في عام ٢٠١١ (القانون 84/VII/11). وبذلك أصبح العنف القائم على نوع الجنس الآن يُعتبر جريمة في حد ذاته وتتضمن الجرائم العنف الجسدي والنفسي والجنسي والمعنوي والمتعلق بالتراث، وكذلك المضايقة. ويتوخى القانون الخاص أن يتم اختصار

الإجراءات القانونية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس وأن تكون للمهنيين المعنيين، ولا سيما في مجالي القانون والطب، وظائف ومواعيد محددة يؤدي عدم الالتزام بها إلى تعرضهم لعقوبات تأديبية. وينص على أن تكون خدمات الدعم متعددة الاختصاصات وغير مركزية. وفضلاً عن ذلك، ينص القانون على أنه ينبغي تأمين طائفة من الخدمات (مراكز دعم الضحايا، الرامية إلى الاستجابة بصورة كاملة لأوضاعهم، ومعالجة الجناة من خلال تنفيذ برامج في مجال الطب النفسي والنفساني والتثقيف وتزويد الضحايا بالمأوى والدعم المالي من بين أمور أخرى) خلال فترة سنة واحدة^(٣٩).

٢٢- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى أن انتشار العنف في النسيج الاجتماعي في الرأس الأخضر يؤثر بشكل كبير على العلاقات بين الجنسين. فقد تعرضت خلال السنة الماضية امرأة واحدة من أصل خمس نساء لحادث عنف منزلي واحد على الأقل زاد من خطورته تعاطي المشروبات الروحية. وعدد الشباب الذين هم عرضة لنماذج من السلوك المقرون بالعنف، في تزايد، ولا سيما في الأوساط الحضرية (حيث بلغ معدل العنف المنزلي نسبة ٣٠ في المائة في العاصمة برايا)^(٤٠).

٢٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الاعتداء على الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال في المدارس. وحثت الرأس الأخضر على تحسين آليات الكشف المبكر عن حالات الاعتداء المشتبه فيها والفعالية والتشجيع على الإبلاغ بها. وأوصت الرأس الأخضر بضممان التحقيق بشكل شامل في هذه الحالات ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، في حالة إدانتهم، بعقوبات مناسبة وإعادة تأهيل الضحايا بصورة مناسبة^(٤١).

٢٤- وفيما تأخذ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بأن العقاب البدني غير مشروع في المدارس والمؤسسات العقابية ومؤسسات الرعاية، يساورها القلق لأن العقاب البدني لا يزال يُمارس كعقاب مفرط داخل المنزل، وإزاء لجوء المدرسين والمدارس بصورة متواترة إلى العقاب البدني. وأشارت إلى أنه ينبغي للرأس الأخضر أن يضع حداً للعقاب البدني في جميع الأوساط؛ وأن يتخذ إجراءات صارمة لمكافحة ممارسة العقاب البدني في المدارس؛ وأن يُعزز أشكال التأديب غير القائمة على العنف كبديل للعقاب البدني؛ وأن ينظم حملات لإعلام الجمهور لبث الوعي بشأن الآثار الضارة للعقاب البدني^(٤٢).

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص ولا سيما بالنساء والأطفال، لأن أراضي الرأس الأخضر غالباً ما تُستخدم لأغراض العبور. وأشارت إلى أنه يتعين على الرأس الأخضر أن يركز على تدفقات الاتجار من أراضيها وإليها وعبرها؛ وأن يوفر التدريب لضباط الشرطة والعاملين على الحدود والقضاة والمحامين وغيرهم من العاملين، لبث الوعي بهذه الظاهرة وبحقوق الضحايا؛ وأن يضمن إجراء تحقيق مع جميع مرتكبي عمليات الاتجار بالأشخاص ومقاضاتهم ومعاقبتهم في حالة إدانتهم معاقبة مناسبة؛ وأن يضمن تقديم ما يكفي من حماية وجبر وتعويض إلى الضحايا^(٤٣).

٢٦- ويساور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القلق لأن الرأس الأخضر لا يزال بلداً للعبور للاتجار بالنساء والفتيات. ويساورها القلق أيضاً إزاء استغلال النساء والفتيات اللاتي تلجأن إلى البغاء كاستراتيجية للبقاء، وإزاء الأثر السلبي المحتمل لزيادة السياحة على ممارسة البغاء، على النحو الذي أشارت إليه اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠٠٦^(٤٤).

٢٧- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الرأس الأخضر ليس لديه تشريع محدد بشأن الاتجار بالأشخاص. ومع ذلك، أُحرز تقدم فيما يتعلق بصياغة مشروع قانون بشأن تهريب المهاجرين يتضمن أحكاماً عن مكافحة الاتجار بالأشخاص، يتعين على البرلمان الموافقة عليه. ومع ذلك وبغية التصدي بفعالية للمخاطر الكبيرة المرتبطة بالاتجار من خلال تدخل السلطات العامة بشكل مناسب، أصبح من الضروري بشكل متزايد الاستثمار في عمليات جمع البيانات وتحليل الأوضاع^(٤٥).

جيم - إقامة العدل بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٨- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه تم في عام ٢٠١٠ مراجعة الدستور الذي اعتمده بالإجماع جميع الأحزاب السياسية. ويركز الدستور بصورة أساسية على النظام القضائي لضمان زيادة استقلالية المحاكم والقضاة. وعلى الرغم من أن البرلمان أو رئيس الجمهورية كانا في السابق هما الجهتين اللتين تقومان بتعيين قضاة المحكمة العليا، فإنه يتم الآن انتخاب جميع القضاة داخل الهيكل القضائي من جانب قضاة. وبذلك حصل المجلس الأعلى للقضاء على استقلالية أكثر. ولمكافحة البطء في عمل هيئة القضاء، أنشئت محكمة الاستئناف^(٤٦).

٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن القضاة يتقاضون أجوراً قليلة، مما يُعرضهم إلى مخاطر كبيرة للرشوة والفساد، ولا سيما نظراً إلى ظهور مجموعات الاتجار بالمخدرات التي قد تتدخل بأمور إقامة العدل. وأوصت الرأس الأخضر باتخاذ خطوات لترسيخ استقلالية القضاء من خلال ضمان أن تكون أجور القضاة كافية لضمان استقلالية ونزاهة القضاء^(٤٧).

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الحبس الاحتياطي لفترات مطوّلة، الذي يؤدي إلى الاكتظاظ في السجون وفي أماكن الاحتجاز والذي يفاقم من حدته التأخير في إقامة العدل حسب المزاем. وحثت الرأس الأخضر على تحسين الأوضاع في السجون وضمان معاملة المحتجزين والسجناء في مرافق الاحتجاز والسجون معاملة تتمشى مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٤٨).

٣١- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الرأس الأخضر على فصل السجناء الأحداث عن السجناء البالغين والأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين^(٤٩). وأوصت الرأس الأخضر أيضاً بمراجعة نظامه لإقامة العدل بغية التعجيل بإقامة العدل^(٥٠).

٣٢- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن السكان يشعرون بأن الإفلات من العقاب أمر شائع يتعلق ببطء إقامة العدل. ولاحظ أنه بالنسبة للسنة القضائية ٢٠١٠-٢٠١٢، قد تراكمت ٣٢ ١٩٦ قضية جنائية من السنة القضائية الماضية (٢٠٠٩-٢٠١٠) في حين أُدرجت ١٨ ٤٩٧ قضية جديدة في تلك السنة القضائية (٢٠١٠-٢٠١١) ولم يتم تسوية إلا ٨ ٩٥٠ قضية. ومن الناحية الإيجابية، وعلى الرغم من الزيادة في عدد القضايا المترابطة، ازدادت، في الوقت نفسه، عدد الحالات التي تم البت فيها بفضل التدابير التي تم تنفيذها (نسبة لا تتجاوز ٢٢,٥ في المائة بشكل إجمالي ونسبة لا تتجاوز ٥٤,٦ في المائة بالنسبة للعاصمة برايا)^(٥١).

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٣- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن نسبة ٢,٧ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و١٧ عاماً لم يتم تسجيلهم في سجلات الولادة في الرأس الأخضر (١١٧ ٥ طفلاً). ويتبين عند تصنيف البيانات بحسب الفئة العمرية، أن نسبة ٨١ في المائة من أولئك الأطفال تتراوح أعمارهم بين صفر و٤ سنوات وأن طفلاً واحداً من أصل أربعة أطفال دون سن الواحدة لم يتم تسجيله بعد. ويتم حالياً مراجعة قانون السجل المدني بهدف تحسين الإطار القانوني بهذا الشأن وإلغاء سجل الأطفال السابق^(٥٢).

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٤- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدم تقديم معلومات عن الإطار التنظيمي الذي ينظم الحق في حرية الرأي والتعبير وكيفية التمتع بهذا الحق عملياً وحثت الرأس الأخضر على تقديم معلومات بهذا الشأن^(٥٣).

٣٥- وأشارت اليونسكو إلى أن التشهير لا يزال يُعتبر جريمة بموجب المادة ١٦٦ من القانون الجنائي وأوصت الرأس الأخضر بإلغاء تجريم التشهير وبالتالي إدماجه في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية^(٥٤).

٣٦- ولاحظت اليونسكو أنه لم يتم بعد إصدار قانون بشأن حرية الوصول إلى المعلومات وأوصت الرأس الأخضر بالشروع في عملية الأخذ بقانون بشأن حرية الوصول إلى المعلومات لتمكين الجمهور من الوصول بسهولة وبحرية إلى المعلومات العامة^(٥٥).

٣٧- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار تطور بصورة إيجابية في العقد الأخير، وإن كان بمعدل ضئيل: من ١١ في المائة إلى ٢١ في المائة في السلطة التشريعية (من ٢٠٠١ إلى ٢٠١١)؛ ومن ١٦ في المائة إلى ٢٣ في المائة على المستوى المحلي (من ٢٠٠١ إلى ٢٠١٢). وقد تم تحقيق المساواة بين الجنسين في السلطة التنفيذية بالنسبة لمجلس الوزراء الثالث على التوالي من ٣٦ في المائة إلى ٤٧ في المائة (من ٢٠٠١ إلى ٢٠١١)^(٥٦).

٣٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الرأس الأخضر بزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار في جميع المجالات، ولا سيما في القطاع الخاص^(٥٧).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣٩- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن البطالة تمثل تحدياً، ولا سيما في صفوف الشباب والنساء. وفي عام ٢٠١١ بلغ معدل البطالة ١٢,٢ في المائة (كان ١٠,٧ في المائة في عام ٢٠١٠) و ١١,٤ في المائة بالنسبة للذكور و ١٣,٢ في المائة بالنسبة للإناث. ويتأثر الشباب بصفة خاصة بالبطالة: فقد بلغ معدل البطالة في صفوف الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاماً نسبة ٢١,٣ في المائة في عام ٢٠١٠: ١٨,٣ في المائة في صفوف الشباب و ٢٥,٥ في المائة في صفوف الشابات^(٥٨).

٤٠- وفي عام ٢٠١١، ذكرت لجنة الخبراء أن المادة ٦١ من الدستور تنص على مبدأ تساوي الأجور عن العمل المتساوي القيمة وأن المادة ١٦ من قانون العمل الجديد تنص على حق جميع العمال في تلقي أجور عادلة وفقاً لطبيعة وكمية ونوعية العمل الذي يقومون به. ومع ذلك، ذكرت لجنة الخبراء أن هذه الأحكام المنصوص عليها في الدستور وقانون العمل ليست كافية لضمان التطبيق الكامل لمبدأ تساوي الأجور بين الرجل والمرأة عن العمل المتساوي القيمة وأنها قد تعوق إحراز تقدم في مجال القضاء على التمييز في الأجور القائم على نوع الجنس. وفضلاً عن ذلك، وفي حين أن بالإمكان استخدام معايير مثل النوعية والكمية لتحديد مستوى الأجور، فإن استخدام هذين المعيارين وحدهما قد يعيق إجراء تقييم موضوعي للعمل الذي يقوم به الذكور والإناث بالاستناد إلى طائفة أوسع من المعايير الخالية من التحيز الجنساني^(٥٩).

٤١- وفي عام ٢٠١١، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن قانون العمل لا يشير إلا إلى احتمال حدوث تحرش جنسي من جانب رب العمل، أو المدرب أو شخص آخر برتبة أعلى، دون أن يشير إلى التحرش الجنسي الذي يقوم به عمال آخرون. ولاحظت لجنة الخبراء أيضاً أن القانون رقم 84/VII/2011 ينص على تدابير لمنع وقمع العنف القائم على نوع الجنس وأن هذا القانون يشير أيضاً إلى التحرش الجنسي الذي يقوم به أي شخص لديه سلطة. وطلبت لجنة الخبراء من الرأس الأخضر تقديم معلومات عن الطريقة التي تطبق بها

المادة ٤١٠ من قانون العمل، مقترنة بالقانون رقم 84/VII/2011، على التحرش الجنسي في أماكن العمل وتقديم الحماية للعمال ضد أفعال يرتكبها أرباب عمل وعمال آخرون^(٦٠).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٢- أشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى أن أوجه عدم المساواة الاجتماعية وتلك المتعلقة بنوع الجنس تتفاعل مع أوجه التباين بين الوسطين الريفي والحضري وأوجه عدم التماثل الإقليمي التي ما زالت قائمة فيما يتعلق بمعظم الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما تلك المتعلقة بالفقر والحصول على الماء الصالح للشرب والإصحاح. ويواجه الرأس الأخضر صعوبات أيضاً في بلوغ جميع الأهداف الإنمائية للألفية وضمان التنمية المتجانسة للسكان في مجمل أراضيه بسبب استمرار أوجه التفاوت. وترتبط أوجه التفاوت هذه أساساً بالفروق بين الأقاليم والأوساط الاجتماعية - الاقتصادية والشرائح العمرية ونوع الجنس^(٦١).

٤٣- وأبلغ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية عن أن الفقر لا يزال ظاهرة منتشرة في الأرياف؛ فلم يستفد سكان هذا الوسط، فيما يبدو، إلا قليلاً من النمو الذي حدث في البلاد^(٦٢). ويصيب الفقر بصفة خاصة النساء معيلات الأسر وتزداد حدته في الأوساط الريفية بالمقارنة بالأوساط الحضرية^(٦٣). ويصيب الفقر أيضاً الأطفال والشباب في الأسر التي تترأسها النساء^(٦٤).

٤٤- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى أنه أنشئ منذ عام ١٩٥٧ نظام للحماية الاجتماعية واعتمدت منذ عام ٢٠٠٣ قوانين جديدة تنظم الحماية الاجتماعية. ومع ذلك، فإن نسبة ٧٣,٣ في المائة من السكان في الأرياف ونسبة ٥٧,٢ في المائة من السكان في المدن غير مشمولة بأي تغطية أو تأمين اجتماعي^(٦٥).

٤٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن البرامج والسياسات الرامية إلى التصدي للمشاكل الهامة المتعلقة بالسكن والشؤون الاجتماعية لا تزال جارية، وهي تعكس الإنجازات المحدودة إلى حد ما في مجال السكن والتخطيط الحضري، بالمقارنة بحقوق اجتماعية أخرى. والعيش في سكن غير مستقر وغير صحي أمر شائع بصفة خاصة في برايا ومنديلو، وهما أكبر مدينتين في البلاد، وفي جزيرتي سال وبوا فيستا وهما أكثر جزيرتين يرتادهما السياح^(٦٦).

٤٦- ولاحظ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أن نسبة الأسر المعيشية المربوطة مساكنها بشبكات الإمداد بالمياه تتراوح بين أقل من ٢٠ في المائة في بعض البلديات وأكثر من ٧٠ في المائة في بلديات أخرى. وتتراوح نسبة المساكن التي فيها مراحيض بين ١٩,٦ في المائة في ساو دومينغو و٨٣,٦ في المائة في سال (٦٨,٣ في المائة في المناطق الحضرية و٣٨,٢ في المائة في المناطق الريفية)^(٦٧).

حاء- الحق في الصحة

٤٧- أشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى أن الوصول إلى مختلف المرافق والخدمات والاستفادة منها لا يزالان مشكلة بسبب أوجه التفاوت. وسكان المناطق الريفية هم الذين يعيشون على بعد مساحات كبيرة من الهياكل الأساسية للصحة. فأقرب المراكز الصحية تبعد أكثر من مسافة ٣٠ دقيقة سيراً على الأقدام بالنسبة لنسبة ٢٣ في المائة من السكان في الأرياف مقابل ٨ في المائة من السكان في المناطق الحضرية؛ ويعاني سكان جزر س. أنتاوس. نيكولاو وبرافا أكثر من غيرهم من هذه القيود^(٦٨).

٤٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الرأس الأخضر يواجه بصورة متزايدة مشاكل صحية ترتبط بالأمراض غير المعدية والأمراض المترتبة على السلوك الاجتماعي، وفي الوقت نفسه يواجه تحديات تتعلق بالأمراض المعدية. ولا تزال هناك تحديات فيما يتعلق بنوعية خدمات الرعاية المقدمة والأشخاص المستفيدين. وتشمل التحديات الأخرى اهتمام المجتمعات المحلية بقضايا اجتماعية محددة منها الحمل في صفوف المراهقات، والحد من الوفيات بسبب سرطان عنق الرحم (وهو ثاني سبب من أسباب الوفيات بسبب السرطان في البلاد) والقضاء على الملاريا وشلل الأطفال والحميراء الخلقية وحمى الدنغ^(٦٩).

٤٩- ولاحظ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أن معدل وفيات الرضع قد انخفض إلى ٢٠ حالة لكل ١٠٠٠ حالة في عام ٢٠٠٩، لكن الوفيات ما قبل الولادة لا تزال ٢٥ حالة لكل ١٠٠٠ ولید، مما يشكل نسبة ٦٨ في المائة من وفيات المواليد. وهذه النتيجة أكثر وضوحاً في الأوساط الريفية، مما يشكل أحد الشواغل في البلاد. وتتطلب أوجه التفاوت في معدلات الوفيات النفاسية الاهتمام حيث أنها بلغت ١٧,٣ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠٥ و٥٣,٧ لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠^(٧٠).

٥٠- ولاحظ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الزيادة في نسبة حالات الولادة بمساعدة قابلات مأذونات من ٧٨ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٨٧ في المائة في عام ٢٠٠٩. وعلى الرغم من هذه النتائج المشجعة، فإن التفاوت بين المناطق المختلفة في البلاد يتطلب استجابة مختلفة فيما يتعلق بتلبية احتياجات النساء في مختلف البلديات وشرائح المجتمع (٥٠ في المائة في برايا و٩ في المائة في س. نيكولاو)^(٧١).

طاء- الحق في التعليم

٥١- لاحظ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أن الزيادة في معدل محو الأمية هي أحد أوجه التقدم الهامة التي حققها الرأس الأخضر. فقد كانت نسبة الأمية أكثر من ٧٠ في المائة عندما حصل الرأس الأخضر على الاستقلال وبلغت ٨,٨ في المائة بين الشباب الذين

تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً فما فوق، في عام ٢٠١٠. واليوم لا تتجاوز نسبة الأمية في صفوف الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاماً، ٤ في المائة. ومع ذلك، وعلى الرغم من التقدم الكبير والسريع الذي تم إحرازه، فإن مستوى التعليم لدى نسبة ٤٢ في المائة من النساء العاملات و ٥٠ في المائة من الرجال العاملين لا يتجاوز المستوى الابتدائي وهو مستوى غير كاف ليحقق في الأجل القصير على الأقل، الطموح فيما يتعلق بالمنافسة والاندماج الاقتصادي للبلاد^(٧٢).

٥٢- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن التعليم ما قبل المدرسة يستبعد بشكل عام الأطفال من الأسر المحرومة والمناطق الريفية لأن هذه الأسر تواجه صعوبة تتعلق بالتكاليف والبعد النسبي عن مكان الإقامة وندرة رياض الأطفال. ولدى أكثر من نصف البلديات في البلاد معدلات التحاق بالتعليم ما قبل المدرسة أقل من المتوسط الوطني. ونوعية الخدمات أيضاً غير متساوية^(٧٣).

٥٣- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى أن نسبة أطفال الأسر الفقيرة الذين من المحتمل أن ينهوا المرحلة الابتدائية من الدراسة تصل إلى ٨١ في المائة في حين تبلغ هذه النسبة ٩٠ في المائة لأطفال الأسر الغنية. ولا تزال أوجه التفاوت قائمة فيما يتعلق بالتعليم ما قبل المدرسة والتعليم الثانوي والمهني والوصول إلى التعليم العالي نظراً لأن مستويات التعليم هذه تتركز في المناطق الحضرية ويترتب عليها تكاليف أكثر بالنسبة للأسر ذات الدخل المنخفض. وتغذي أوجه التفاوت هذه دورة الفقر والتهميش لأن عدم الإعداد المناسب يحدد إمكانية الحصول على عمل والإطار الاجتماعي^(٧٤).

٥٤- وأوصت اليونسكو الرأس الأخضر باعتماد مزيد من التدابير، كقوانين خاصة مثلاً، ترمي إلى مكافحة التمييز في التعليم وحماية مجموعات الأقليات ومكافحة الأمية وتعزيز المساواة بين الجنسين^(٧٥).

باء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٥- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه تم إعداد نصوص تنظيمية للقانون الإطاري المتعلق بوقاية الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم وإدماجهم (فيما يتعلق بإمكانية الوصول المادي، وتكييف عملية التعليم للاحتياجات التعليمية الخاصة، والرعاية الصحية لأغراض الوقاية، والعلاج وإعادة التأهيل، وبرنامج التشغيل والتأهيل) ومع ذلك، هناك إدراك للحاجة إلى إعادة النظر في القانون الإطاري نفسه^(٧٦).

٥٦- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الأمر يتطلب وضع خطة استراتيجية وطنية للإعاقة ترمي إلى الاستجابة بصورة منسقة لوقاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين ظروف معيشتهم، إلى جانب وضع إطار قانوني شامل. ولا توجد بيانات منتظمة بشأن الإعاقة،

تتضمن معلومات عن الجانب الاجتماعي - الاقتصادي، مما يجعل صياغة سياسات عامة تستهدف الجمهور على نحو أفضل أمراً صعباً^(٧٧).

٥٧- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن خطة الصحة الوطنية تشير إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم يحتلون مقام الأولوية وفقاً لما ينص عليه الدستور، لكنها لا تقترح أي تدبير محدد في هذا الصدد. ونقص الموارد البشرية المؤهلة في مجالي التعليم والصحة يعيق تنفيذ السياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. فليس هناك إلا مركز واحد لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في البلاد موجود في برايا. إما فيما يتعلق بنظام التعليم، فإن التعليم المتخصص في تزايد حيث يتم تدريب المعلمين والمعلمات وشراء المعدات وإنشاء وحدات للاحتياجات الخاصة داخل بعض المدارس^(٧٨).

كاف- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٨- أخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالاصطدامات العشوائية المزعومة بين المهاجرين من غرب أفريقيا والشرطة والجيش بعد قتل مهاجر من بلد مجاور كان عاشر شخص من غرب أفريقيا يقتل في الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥. وحث الرأس الأخضر على إجراء تحقيق شامل في الأسباب الجذرية لقتل المهاجرين من غرب أفريقيا؛ وضمان ملاحقة مرتكبي أعمال العنف هذه المزعومين ومعاقبتهم بصورة مناسبة وتقديم التعويض المناسب لأفراد أسر الضحايا^(٧٩).

٥٩- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أنه على الرغم من انضمام الرأس الأخضر إلى بروتوكول عام ١٩٦٧ منذ عقدين، وما يترتب على هذا الانضمام من التزام بمبادئ اتفاقية عام ١٩٥١، فإنه لم يضع بعد تشريعاً وطنياً لتنفيذ أحكام الاتفاقية. فبدون تشريع وطني وهيئة مؤسسية داخل الحكومة مسؤولة عن ملتسمي اللجوء واللاجئين، فإن الرأس الأخضر لا يمتثل بالكامل لالتزاماته الدولية في مجال حماية اللاجئين^(٨٠).

٦٠- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن عدد طلبات اللجوء المسجلة سنوياً قليل للغاية، إلا أن العدد الفعلي لملتسمي اللجوء الذين يصلون إلى أراضي الرأس الأخضر غير معروف لأنه لا يوجد أي إجراء معمول به لضمان التسجيل المنتظم لطلبات اللجوء وتجهيزها. ولا توجد معلومات متاحة عن معاملة الأشخاص الذين هم بحاجة إلى الحماية الدولية ولا عن الضمانات الفعالة ضد الإعادة القسرية عند الحدود أو من داخل الإقليم^(٨١).

٦١- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الرأس الأخضر بوضع التشريع الوطني المطلوب الخاص باللجوء وإجراء تحديد وضع اللاجئ بمساعدة المفوضية بغية الامتثال لالتزاماتها الدولية بصورة أكمل^(٨٢).

لام- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٦٢- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الوضع البيئي للرأس الأخضر هش يتسم بغرابة النظم الإيكولوجية المناخية والجيولوجية والجيومورفولوجية والبحرية والبرية. وقد اتخذ البلد إجراءً حاسماً لمكافحة التصحر من أجل الحفاظ على التربة والمياه والحد من تدهور البيئة بصورة أكبر وفي الوقت نفسه الحد من الفقر. ويعاني البلد من ضعف كبير بسبب مخاطر تغير المناخ ومن المتوقع أن يؤثر تغير المناخ تأثيراً كبيراً على النظام الطبيعي والاجتماعي للرأس الأخضر، ليس أقله توفر المياه والوصول إلى موارد الطاقة. وفي هذا الصدد، فإن إدماج المناخ في عملية التنمية في الرأس الأخضر هو أمر هام للغاية^(٨٣).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Cape Verde from the previous cycle (A/HRC/WG.6/3/CPV/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ A table in the previous UPR compilation contained the following information under Recognition of specific competences of treaty bodies: *Individual complaints*: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; *Inquiry procedure*: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; *Inter-State complaints*: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; *Urgent action*: CPED, art. 30.

- ⁴ 1967 Protocol relating to the Status of Refugees.
- ⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment.
- ⁹ 1951 Convention relating to the Status of Refugees, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ¹⁰ International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries; Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹¹ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).
- ¹² UNHCR submission to the UPR on Cape Verde, p. 2.
- ¹³ UNESCO submission to the UPR on Cape Verde, p. 8.
- ¹⁴ UNHCR submission to the UPR on Cape Verde, p. 3.
- ¹⁵ CCPR/C/CPV/CO/1, para. 6.
- ¹⁶ According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ¹⁷ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/20/10, annex.
- ¹⁸ CCPR/C/CPV/CO/1, para. 5.
- ¹⁹ UNCT submission to the UPR on Cape Verde, para. 12.
- ²⁰ CCPR/C/CPV/CO/1, para. 20.
- ²¹ Ibid., para. 6.
- ²² UNCT submission to the UPR on Cape Verde, para. 19.
- ²³ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
- ²⁴ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ²⁵ UNCT submission to the UPR on Cape Verde, para. 21.
- ²⁶ Ibid., para. 23.
- ²⁷ CCPR/C/CPV/CO/1, para. 8.

- 28 UNCT submission to the UPR on Cape Verde, para. 26.
- 29 Plan cadre des Nations Unies pour l'Aide au Développement de la République du Cap-Vert (UNDAF) 2012–2016, Praia, version du 12 mars 2012, p. 11.
- 30 Ibid., p. 6.
- 31 Ibid., p. 8.
- 32 UNCT submission to the UPR on Cape Verde, para. 29.
- 33 Ibid., para. 28.
- 34 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Cape Verde, adopted 2011, published 101st ILC session (2012), p. 1.
- 35 UNCT submission to the UPR on Cape Verde, para. 37.
- 36 CCPR/C/CPV/CO/1, para. 11.
- 37 UNCT submission to the UPR on Cape Verde, para. 31.
- 38 CCPR/C/CPV/CO/1, para. 14.
- 39 UNCT submission to the UPR on Cape Verde, paras. 7–8.
- 40 Plan cadre des Nations Unies pour l'Aide au Développement de la République du Cap-Vert (UNDAF) 2012–2016, Praia, version du 12 mars 2012, p. 26.
- 41 CCPR/C/CPV/CO/1, para. 10.
- 42 Ibid., para. 12.
- 43 Ibid., para. 13.
- 44 UNHCR submission to the UPR on Cape Verde, p. 3.
- 45 UNCT submission to the UPR on Cape Verde, para. 43.
- 46 Ibid., para. 6.
- 47 CCPR/C/CPV/CO/1, para. 15.
- 48 Ibid., para. 14.
- 49 Ibid., para. 14.
- 50 Ibid., para. 14.
- 51 UNCT submission to the UPR on Cape Verde, para. 45.
- 52 Ibid., para. 38.
- 53 CCPR/C/CPV/CO/1, para. 16.
- 54 UNESCO submission to the UPR on Cape Verde, p. 8.
- 55 Ibid., p. 8.
- 56 UNCT submission to the UPR on Cape Verde, para. 48.
- 57 CCPR/C/CPV/CO/1, para. 8.
- 58 UNCT submission to the UPR on Cape Verde, para. 49.
- 59 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100) – Cape Verde, adopted 2011, published 101st ILC session (2012), pp. 1–2.
- 60 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Cape Verde, adopted 2011, published 101st ILC session (2012), p. 2.
- 61 Plan cadre des Nations Unies pour l'Aide au Développement de la République du Cap-Vert (UNDAF) 2012–2016, Praia, version du 12 mars 2012, p. 31.
- 62 Ibid., p. 20.
- 63 Ibid., p. 10.
- 64 Ibid., p. 31.
- 65 Ibid., p. 22.
- 66 UNCT submission to the UPR on Cape Verde, para. 55.
- 67 Plan cadre des Nations Unies pour l'Aide au Développement de la République du Cap-Vert (UNDAF) 2012–2016, Praia, version du 12 mars 2012, p. 33.
- 68 Ibid., p. 31.
- 69 UNCT submission to the UPR on Cape Verde, paras. 57, 61 and 62.
- 70 Plan cadre des Nations Unies pour l'Aide au Développement de la République du Cap-Vert (UNDAF) 2012–2016, Praia, version du 12 mars 2012, p. 32.
- 71 Ibid., p. 32.
- 72 Ibid., pp. 21–22.
- 73 UNCT submission to the UPR on Cape Verde, para. 68.
- 74 Plan cadre des Nations Unies pour l'Aide au Développement de la République du Cap-Vert

(UNDAF) 2012–2016, Praia, version du 12 mars 2012, p. 33.

⁷⁵ UNESCO submission to the UPR on Cape Verde, p. 8, para. 37.

⁷⁶ UNCT submission to the UPR on Cape Verde, para. 70.

⁷⁷ Ibid., para. 71.

⁷⁸ Ibid., para. 72.

⁷⁹ CCPR/C/CPV/CO/1, para. 18.

⁸⁰ UNHCR submission to the UPR on Cape Verde, p. 1.

⁸¹ Ibid., p. 2.

⁸² Ibid., p. 2.

⁸³ UNCT submission to the UPR on Cape Verde, para. 75.